



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

التسليم الاصلي النسخه الاصليه وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتساية العامة للحكومة الطبوع والانشراكات ادارة الطبعة الرسمية 937 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3900
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	ج 20 د ج	ج 30 د ج	ج 30 د ج	ج 40 د ج	ج 50 د ج
	ج 30 د ج	ج 30 د ج		ج 40 د ج	ج 70 د ج
			بها فيها نفقات الارسال		

في النسخه الاصليه 1 0.30 د ج وفي النسخه الاصليه وترجمتها 0.70 د ج - لم العدد للسنتين السابقه : 0.30 د ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشتركي
لطلب منهم اوسال لثالث الورق الاخره عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بطاقتهم يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 د ج - لم النسخه على اساس 10 د ج للمسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 147 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة (استدراك) . 935

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 176 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1973 - 1974 . 935

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقعة بمدينة دكار في 11 يوليو سنة 1974 . 934

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمنتجات الزيتية . 934

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1394 الموافق أول غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة .

937

إعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 83 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الاجانب .

939

اتفاقات دولية

جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار في 11 يوليو سنة 1974 .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بدكار في 11 يوليو سنة 1974 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار في 11 يوليو سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

قوانين واوامر

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

امر رقم 74 - 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمنتجات الزيتية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين

وهو يقوم بتسويق جميع انتاج الزيتون المقلب وزيت الزيتون الخاص بتعاونيات التكييف والتحويل.

ويؤمن تسويق هذه المنتجات في الاسواق الخارجية.

ان علاقات المكتب الوطني للمنتجات الزيتية مع المنتجين وتعاونيات التكييف والتحويل تخضع لسعر مضمون محدد بموجب مرسوم وذلك في اطار نشاطاته. ويصدر هذا المرسوم بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي قبل بدء كل موسم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أول أكتوبر في اقصى أجل، وتحدد فيه تبعا لقواعد الصنف الاسعار المضمونة لزيتون الزيتون وزيت الزيتون وكذلك أسعار الزيتون المخصص للتعليب. وان طريقة وضع الاسعار تكون موضوع بيان تفصيلي مرفق بالمرسوم.

المادة 2 : ان احكام الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، والمعدلة بالمادة الاولى اعلاه، تبقى بدون تغيير.

المادة 3 : تطبق احكام هذا الامر على موسم 1973 - 1974.

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 7 المؤرخ في 17 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق الزيتون الجزائرية المنشأ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 3 و 4 و 10 من الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمنتجات الزيتية كمايلي :

المادة 3 : يكون مقر المكتب في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب قرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة 4 : يشارك المكتب، في اطار اختصاصاته، في تنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بالمنتجات الزيتية.

ويقوم المكتب بالاتصال مع المصالح التقنية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، بتوجيه ومراقبة انتاج الزيتون المقلب وزيت الزيتون.

كما يقوم بانتاج وتكييف الزيتون المقلب وزيت الزيتون.

المادة 10 : يشتري المكتب جملة انتاج الزيتون الخاص بالقطاع الاشتراكي الفلاحي والمنتجات المحتملة للمستغلين الخصوصيين.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقرا مايلي :

المادة 4 : تتكون دائرة بوشقوف التي يوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ونشماية ووادي الشحم وخزارة .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 176 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 147 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 الصفحة 790 - العمود الثاني - المادة 4 .

بدلا من :

المادة 4 : تتكون دائرة بوشقوف التي يوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ووادي الشحم وخزارة .

- من 65,1 الى 70 ٪ في الهيكثوغرام 10 دج
- أكثر من 70,1 ٪ في الهيكثوغرام 15 دج
- المادة 6 : يحدد السعر الذي يتناوله المنتج بين هذا الأخير والمكتب الوطني للمنتجات الزيتية وذلك على أساس أحكام المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم .

المادة 7 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويجب أن يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع .

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون الزيت ،
- النسبة المئوية للثمر غير الكامل والمواد الاجنبية ،
- المعايرة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وإذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه ، حين عملية القبول فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها لدير فلاحية الولاية أو ممثله وتتألف من ممثلين بعدد مساو من ممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية وعن البائع والاتحادية الوطنية لعمال الارض .

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة وينبغي عليها أن تجتمع خلال مهلة ثلاثة أيام التالية لطلب الطرف المعني .

الفصل الثاني

اسعار زيت الزيتون وزيتون الزيت

المادة 8 : تحدد أسعار زيت الزيتون عند الانتاج كما يلي :

الصف	الحموضة	سعر القنطار
الزيت الممتاز	درجة واحدة	400 دج
الزيت الصافي	درجتان	380 دج
الزيوت الاخرى	ثلاث درجات	360 دج

المادة 9 : ان أسعار البيع الجارى بها العمل لزيوت الزيتون المسوقة في السوق الداخلية من قبل المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) لا تخضع لأى تعديل .

المادة 10 : ان أسعار شراء زيتون الزيت عند الانتاج بالنسبة لموسم 1973 - 1974 تحدد في مستوى كل وحدة ممونة وتابعة للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية ، على أساس أسعار زيوت الزيتون المحددة في المادة 9 أعلاه ، ومتوسط مردود الزيت وبدرجة الحموضة الحاصلة وذلك بعد الهرس ووفقا للجدول التالي :

- بمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 7 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية بشراء مجموع زيتسون المائدة وزيتون الزيت للقطاع الاشتراكي الفلاحي وكذلك الزيتون الذي يعرضه عليه زارعه الزيتون الآخرون .

المادة 2 : يمنع شراء وبيع كميات الزيتون التي كانت موقضوع :

أ - المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرقض بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرقض بها ،

ب - المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرقض به ، والمتهم بعد الجنى .

الفصل الاول

اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقسم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية بشراء الاصناف التالية من زيتون المائدة :

- الاصناف المتجانسة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الاجنبية كالتراب والاوراق والكسرات النباتية الخ ... والسليمة من العفونة وغير المنخورة .

ان التفاوت الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 ٪ عن كل كمية ، منها 10 ٪ على الاكثر من المحبوب المنخورة .

اما الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط فيتم شراؤه كزيتون الزيت .

المادة 4 : ان حد السعر الصافي من كل تكليف والذي يؤدي للمنتج عن الزيتون المسلم لوحدة المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية هو 60 دج للقنطار .

المادة 5 : تمنح زيادة عن كل قنطار من الكميات المحتوية على أقل من 15 ٪ من الثمر غير الكامل أو المواد الاجنبية كما يلي :

- من 60 الى 65 ٪ من الثمر حجم 16 - 18 في الهيكثوغرام 5 دج

اسعار شراء الزيتون

مردود الحموضة	من 0,1 الى 1	من 1,1 الى 2	من 2,1 الى 3	من 3,1 واكثر
لصاية 15 %	41	38	36	34
من 15,1 % الى 17 %	48	45	43	39
اكثر من 17 %	56	53	50	45

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار وادى مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1394 الموافق اول غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شعبان عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

المادة 11 : يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أية مادة اجنبية .

المادة 12 : يجري وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشتري ، ويتضمن هذا السند البيانات التالية :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للثمر غير الكامل والمواد الاجنبية ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق ،

وعند انتهاء عملية الهرس ، يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي :

- حصيل زيت الزيتون ،
- حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة اعلاه ، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم .

المادة 13 : تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة .

المادة 14 : يؤدى تسبيق من القيمة قدره 25 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك 8 ايام على الاكثر بعد القبول ، ويسدد الرصيد له في نهاية التعصير .

المادة 15 : يؤدى ثمن البضاعة المشتراة من المكتب الوطني للمنتجات الزيتية من الاعتمادات الممنوحة له من البنك الوطني الجزائري لقاء فائدة سنوية محددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، ويتنازل المكتب الوطني للمنتجات الزيتية (أونابو) لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) عن كميات زيوت الزيتون اللازمة لها لتلبية حاجات السوق الداخلية وذلك حسب الاسعار المحددة في المادة 9 اعلاه .

المادة 5 : تحدد فترة الدراسة بـ (4) سنوات .

المادة 6 : ينبغي أن يحتوي ملف الترشيح المقدم في ظرف مضمون الوصول الى المعهد التكنولوجي للتجارة على الوثائق التالية :

- طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة في المسابقة ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- نسخة من شهادة السوابق القضائية (الورق رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية والطب العام) تثبتان ان المترشح خال من أى عاهة أو مرض يتنافى وممارسة الوظيفة المنوى القيام بها ،
- نسخة طبق الاصل مصدق عليها للشهادات ،
- 3 صور شمسية وظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ،
- بالنسبة للمترشحين الذين يتمتعون بتأخير حد السن اما بطاقة عائلية للحالة المدنية ونسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، نسخة من قرار التعيين في سلك مدرج على الاقل في السلم II وجندول عن الخدمات المتممة في الادارة ورخصة المشاركة في الاختبارات ممنوحة من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

المادة 7 : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح بيوم 14 سبتمبر سنة 1974 .

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

أولا - الاختبارات الكتابية :

- انشاء يتضمن موضوع عام ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- اختبار في الرياضيات - برنامج البكالوريا - القسم العلمى ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- انشاء يتضمن نصا اقتصاديا أو اجتماعيا ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

- اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .
وبالنسبة لهذا الاختبار فان كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى اذارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة فى المعهد التكنولوجي للتجارة لتوظيف 40 تلميذا مفتشا رئيسا للتجارة .

تجرى الاختبارات أيام الاثنين 23 والثلاثاء 24 والاربعاء 25 سبتمبر سنة 1974 بالمعهد التكنولوجي للتجارة .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه لحاملى شهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها وللموظفين المدرجين بالسلم II على الاقل الذين يتمتعون بأقدمية سنتين فى الرتبة .

المادة 3 : ينبغي أن يكون المترشحون بالغين من العمر 26 سنة على الاكثر يوم اجراء المسابقة ، ويؤخر حد السن الاقصى المعمول به بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ، ويبلغ هذا الحد 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يلتزم المترشحون الناجحون فى المسابقة بخدمة وزارة التجارة ابتداء من يوم تخرجهم من المعهد وطيلة الفترة المنصوص عليها فى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه على الاقل .

- مدير المعهد التكنولوجي للتجارة .

- استاذان بالمعهد التكنولوجي للتجارة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1394 الموافق أول غشت سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التجارة
عياشي ياكز

ثانيا - الاختبار الشفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة 15 دقيقة - المعامل 3 .

المادة 9 : لا يمكن أن يعلن عن قبول أي مترشح اذا لم يحصل بعد تطبيق العوامل على 80 نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات . وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المكونة كالاتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

اعلانات وبلانات

في الشهر السابق . والتحويلات التي لم تتم خلال شهر واحد أو عدة أشهر لا يمكن أن تنقل الى الاشهر التالية ما لم يتم اذن خاص بهذا الشأن من طرف البنك المركزي الجزائري . ويرخص للعمال الاجانب الذين يعملون في النواحي الجنوبية باجراء هذا التحويل كل شهرين .

وبالنسبة للتحويل الذي يتم على الرواتب المقبوضة بصورة متأخرة فان الوسطاء المعتمدين مؤهلين بالتنفيذ عليها مباشرة بعد ابراز بطاقة الدفع الخاصة المشار اليها ضمن هذا الاعلان (أو على أساس الجدول الاسمي الشهري الموضوع من طرف الخزينة الرئيسية) ، واعلان التحويل للبنكي أو البريدي والشهادة الممنوحة من طرف رب العمل تثبت بأن سبب تأخير دفع الراتب يرجع اليه .

غير أن أوامر التحويل ينبغي أن تعطى الى الوسطاء المعتمدين في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ دفع الراتب .

ب - البلدان المقصودة :

لا يمكن أن يتم التحويل الا نحو بلد موطن العامل أو عائلته باستثناء عمال البلد الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للدفع . فبالنسبة لهؤلاء ينبغي أن يتم التحويل نحو بلدهم الاصل . ومع ذلك يمكن لهؤلاء أن يقوموا بالتحويل نحو بلد آخر غير بلد جنسيتهم اذا اثبتوا ما يلي :

- اذا أقاموا بصورة اعتبارية مدة لا تقل عن سنتين في البلد الذي يتم التحويل نحوه ،

- اذا كانوا موظفين في هذا البلد الذي يقيمون فيه . وينبغي أن يتم الدفع وفق الاحكام المنظمة للعلاقات المالية مع البلد الذي سترسل اليه المبالغ المحولة .

ج - اثبات مكان اقامة العائلة :

على الاشخاص الراغبين في تحويل الحصة القصوى المشار اليها في هذا الاعلان أن يشبتوا بأن زوجهم لا يقيم بالجزائر

اعلان رقم 83 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الاجانب

يهدف هذا الاعلان الى توحيد القواعد المطبقة على تحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الاجانب مهما كانت جنسياتهم وتاريخ دخولهم الى الجزائر والذين هم مرتبطين بموجب عقد بالدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الاداري .

الفصل الاول

احكام عامة

1 - المستفيدون

يطبق نظام التحويل المشار اليه في هذا الاعلان على العمال الاجانب المرتبطين بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الاداري بموجب عقد .

ب - المبلغ الممكن تحويله

يحدد المبلغ الممكن تحويله :

- بـ 55 ٪ على الاكثر من رواتبهم الصافية كما هي واردة في ورقة الدفع بالنسبة للعزاب والاشخاص المتزوجين والموجودة عائلاتهم في الجزائر .

- بـ 75 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تكون عائلاتهم (الزوجة) غير مقيمة في الجزائر .

الفصل الثاني

شروط التحويل

1 - الفترات :

يتم التحويل كل شهر على أساس الراتب الصافي المقبوض

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و II شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر